

٢٦/٥٠ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٣٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه، من بين أمور أخرى، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها.

وإذ تحيط علمامع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(١).

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها.

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة.

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة.

١ - تثني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم طيلة السنوات الأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - تطلب إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٣ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٤ - تطلب أيضا إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة إلى اللجنة العلمية، وتدعوها إلى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٢٧/٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن ترجى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٦ يكفي لتبرير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(٧)، استنادا إلى المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة؛

٧ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٨ - تحيط علما بأنه، وفقا لتوصيتها، أجرى رئيس اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والثلاثين، مشاورات موسعة ومفتوحة وغير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، بما في ذلك النظر في إمكانية إدراج بنود جديدة إلى جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة^(٨)، وتلاحظ أيضا أنه، وفقا لتوصية اللجنة، أنشئ فريق عامل جامع في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر في أساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، بطريقة أخذت في الحسبان بشكل خاص نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس اللجنة الفرعية القانونية؛

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الانقراض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٠)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(١١)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(١٢) إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣٤/٤٩^(١٣)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين، أخذا في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(١٤)؛

- ٩ - تؤيد أيضاً توصيات اللجنة، بالشكل الوارد في تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين، فيما يتعلق بأساليب عملها وبانعقاد الفريق العامل الجامع في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة^(٨)؛
- ١٠ - تلاحظ أنه، وفقاً للتوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨ بـ٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٤٩ بـ٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، استعرضت اللجنة احتياجاتها من المحاضر الخطية؛
- ١١ - تؤيد كذلك توصية اللجنة بأن تحصل، بداية من دورتها التاسعة والثلاثين، على نصوص كاملة لم تدخل عليها تنقيحات عن وقائع دوراتها، بدلاً من المحاضر الحرفية، مثل ما ورد في تقرير الأمانة العامة عن هذا الموضوع^(٩)؛
- ١٢ - تطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية أن تقوم في دورتها الخامسة والثلاثين باستعراض احتياجاتها من المحاضر الموجزة بغية تحديد إمكانية استعمال النصوص الكاملة التي لم تدخل عليها تنقيحات في دوراتها اللاحقة وتحديد الظروف التي قد تستوجب العودة إلى المحاضر الموجزة، إذا ما اتخذ قرار باستعمال النصوص الكاملة التي لم تدخل عليها تنقيحات؛
- ١٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثانية والثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٩^(١٠)؛
- ١٤ - ترحب بقرار اللجنة النظر في مسألة الانقراض الفضائية على سبيل الأولوية في إطار جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛
- ١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في إطار ذلك البند، النظر في البحوث العلمية المتصلة بالانقراض الفضائية، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة، والنمذجة الرياضية، وغير ذلك من الأعمال التحليلية المتصلة بتحديد سمات بيئة الانقراض الفضائية؛
- ١٦ - توافق على تأييد اللجنة للخطوة المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالانقراض الفضائية، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين^(١١) وتوافق أيضاً على وجوب تنفيذ خطة العمل بمرونة؛
- ١٧ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذة في حسابها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:
- (أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية:
- ١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(١٢)؛
- ٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛
- ٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- ٥' الانقراض الفضائية؛
- (ب) النظر في البنود التالية:
- ١' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛
- ٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- ٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛
- ٤' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛
- ٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

١٦ - المسائل المتصلة بعلم الفلك:

٢٠ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(١٣)؛

٢١ - تقرر دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواقل التي تعمل بالطاقة النووية؛

٢٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٦ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٤)؛

٢٣ - تؤكد إلحاحية وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا كاملا؛

٢٤ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية آليات التعاون الإقليمية وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

٢٥ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعتزامها تقديم مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٦ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٧ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٩ - تلاحظ مع الارتياح أنه، في سياق الفقرة ١٨ (ج) أعلاه، تحقق تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة من المناطق التي تشملها اللجان الإقليمية؛

٣٠ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقام هذه المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن

الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٦: "استخدام السواقل الدقيقة والصغيرة لتوسيع الأنشطة الفضائية القليلة التكلفة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتب، بالاتصال بالدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١٨ - ترى، في سياق الفقرة ١٧ (أ) ٢٧ أعلاه، أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإنشاء مرفق دولي للمعلومات الفضائية يقوم بدور مركز التنسيق؛

(ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، قدر الإمكان، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي توفير التمويل اللازم لتطوير تلك المراكز عن طريق المؤسسات المالية؛

(د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يتم عن طريقه إطلاع نخبة من خريجي الجامعات أو الباحثين من البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها إطلاعا متعمقا طويل الأمد؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع إتاحة الفرص لهذا الإطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

١٩ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والثلاثين، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كي يواصل أعماله؛

٣٧ - ترى من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك مصادر الطاقة النووية، بالانقراض الفضائية، وللجوانب الأخرى للانقراض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الانقراض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالانقراض الفضائية، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن؛

٣٨ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٩ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لتقدم البشرية اجتماعيا واقتصاديا، ولا سيما تقدم شعوب البلدان النامية؛

٤٠ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها خلال دورة اللجنة الثامنة والثلاثين وخلال دورة الجمعية العامة الخمسين بشأن سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

٤١ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤٢ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها التاسعة والثلاثين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤٤ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة

وأن يوفر ذلك الانتساب للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز إمكانية اجتذاب المانحين وإقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات الوطنية والدولية التي لها صلة بالفضاء؛

٣١ - تلاحظ أنه، عملا بطلبها الوارد في الفقرة ٢٧ من القرار ٣٤/٤٩، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين مناقشة إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن اللجنة واصلت هذه المناقشات في دورتها الثامنة والثلاثين للتوصل مبكرا إلى نتيجة بشأن هذه المسألة؛

٣٢ - توافق على إمكانية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قبل نهاية هذا القرن، وتوافق أيضا على أن يسبق التوصية بموعد لعقد المؤتمر إصدار توصية بتوافق الآراء بشأن جدول أعماله ومكان انعقاده وتمويله؛

٣٣ - توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين العمل الذي قامت به في دورتها الثانية والثلاثين، آخذة في اعتبارها بشكل خاص تقرير فريقها العامل الجامع^(٣)، بهدف تكملة وتحسين إطار يسمح بتقييم مقترحات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وبالنظر في جميع إمكانيات تحقيق الأهداف النهائية للمؤتمر المذكور؛

٣٤ - توافق أيضا على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين، على أساس الأعمال التي ستجري في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في جميع المسائل المتصلة بإمكانية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بما في ذلك أهدافه التقنية والسياسية، ووضع جدول أعمال تفصيلي ودقيق، ومسألتي التمويل والتوقيت وغيرهما من الجوانب التنظيمية، وفي إمكانية تحقيق أهداف المؤتمر بوسائل أخرى، وذلك لوضع التوصية النهائية التي ستقدمها اللجنة في تلك الدورة إلى الجمعية العامة؛

٣٥ - تلاحظ باهتمام اعتزام حكومة أوروغواي استضافة مؤتمر الفضاء الثالث للأمريكتين في بونتا دل إستيه في عام ١٩٩٦؛

٣٦ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام، ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تلاحظ أيضاً مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣)^(١٧)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٤ - تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٦ - تلاحظ أيضاً التقدم الذي أحرز حتى الآن في نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام، أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، إلى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خطة مستكملة لنقل مقر الوكالة؛

٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلم؛

٩ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٢٨/٥٠ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٩ ألف، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١٨)،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٩)،

وإذ ترحب أيضاً بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛